جنسية الشركة

بين الإنكار والقبول

فراس كريم شيعان

جامعة بابل– كلية القانون

مقدمة

أهمية الموضوع

أن موضوع جنسية الشركة من المواضيع المهمة في دراسات القانون الدولي الخاص، وهو من الموضوعات المثيرة للجدل وذلك لما يثيره من مشاكل متعددة وكثيرة في الحياة العملية واتساع نطاق التجارة الدولية والتوجه نحو التكتلات المتمثلة بالشركات وذلك لضمان القدرة على المنافسة.

وتبرز أهمية الموضوع من خلال تحديد مدى اعتبار الشركة وطنية أو أجنبية وذلك في النواحي التالية:–

1- من حيث التمتع بالحقوق والواجبات، فان كانت الشركة وطنية فإنها تتمتع بقدر اكبر من الحقوق وذلك لأنها تعامل معاملة الوطني فهي تحصل على الامتيازات العينية والنقدية أضافة إلى المعونات والدعم الذي توفره الدولة لها كما تلتزم بكافة الواجبات المفروضة على الوطنين، على خلاف ما إذا اعتبرناها اجنبية

2- من حيث تحديد الاختصاص القضائي الدولي، فان ثبوت الاختصاص القضائي الدولي للدولة يتوقف على كون المتقاضين هم من الوطنين أم من الأجانب وكذلك فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشركة.

3- من حيث توفير الحماية الدبلوماسية، فإذا اعتبرنا الشركة وطنية فان بأمكان الدولة إن توفر لها الحماية باعتبارها من رعاياها وهو ما لا يمكن إعماله بالنسبة للشركة ألاجنبية، لذلك ولغيره من الأسباب لابد لنا من معرفة جنسية الشركة حتى نتوصل لمعرفة ما إذا كانت وطنيه أم أجنبية.

إشكالية البحث

تعرف الشركة بشكل عام بأنها ((عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.)) وهذا هو تعريف قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

وقد لازمت فكرة تكوين الشركة الإنسان منذ القدم فكان أساسها التعاون بين شخصين أو أكثر لتكوين مشروع تجاري وتقسيم الإرباح التي يحققونها بينهم، ودفع إلى هذا التعاون وجود مشاريع تجارية يعجز الشخص بمفرده عن تحقيقها لأسباب عديدة، آذ تنقسم الشركات إلى نوعين، شركات الأموال وشركات الأشخاص، ونظرا لأهمية الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية فقد أصدرت غالبية الدول قوانين خاصة تنظم أحكام الشركات وبمختلف أنواعها، ونكتفي بهذا القدر من الإشارة إلى الشركة والمعلومات التفصيلة عن الشركة تطلب من مضانها.

ويستعمل مصطلح الجنسية للتعبير عن مدلولين، أحداهما اجتماعي والأخر قانوني فالجنسية بمعناها الاجتماعي هي ((علاقة بين الفرد وأمة معينة))[1].

أما الجنسية بمعناها القانوني فيلاحظ إن هناك وجهات نظر مختلفة بحسب الجانب الذي يتم التركيز عليه. فمن يركز على التبعية القانونية يعتبرها رابطه قانونية ومن يركز على التبعية السياسية يعتبرها رابطة

سياسية[2]. إلا إن الراجح هو إن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الشخص والدولة[3]. وإذا كان الأمر كذلك فان من الراجح فقها هو إن الجنسية تلحق بالشخص الطبيعي دون غيره وهي تلحقه بصفته الشخصية ولا تلحق بمجموع الأفراد أو الجماعات[4].

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية ومن ضمنها الشركات فنجد إن هناك خلافا بين الفقهاء يتمثل في مدى تمتع هذه الأشخاص بالجنسية بمعناها المتقدم من عدمه. وقد ظهر في ذلك اتجاهين:

الأول– يرى عدم تمتع الشركة بالجنسية

الثاني– يرى إمكانية تمتع الشركة بالجنسية

المبحث الأول:–عدم تمتع الشركة بالجنسية

تقوم فكره الجنسية كما ذكرنا على كونها رابطة سياسية وقانونية بين الشخص والدولة، لذلك يعارض بعض الفقهاء فكره تمتع الشركة بالجنسية وينكرون قدرتها على إن تكون لها شخصية حقيقية[5]. وان إطلاق مصطلح الجنسية على العلاقة ما بين الشركة والدولة هو ضرب من ضروب المجاز وصله افتراضية القصد منها تيسير المعاملات، فهذه العلاقة ما بين الشخص المعنوي والدولة ما هي إلا علاقة تبعية تفيد الارتباط بالدولة وهذا الارتباط له ضوابطه وأثاره الخاصة فلا مجال لتقريبها من فكره جنسية الشخص الطبيعي [6].

بل يذهب أحد الفقهاء إلى حد القول بان(استخدام مصطلح الجنسية للدلالة على تبعية الشخص المعنوي لدولة معينة لا يعدوا إن يكون جريا وراء المألوف)[7].

وهذا الاتجاه بالرغم من انه ينكر على الشركة على إن تكون لها جنسية حقيقية كجنسيةالشخص الطبيعي إلا انه انقسم إلى فريقيين:

الأول – يعترض على تطبيق مفهوم الجنسية على الشركة بالاستناد إلى طبيعة الشخصية المعنوية.

الثاني – يركز على الطبيعة الخاصة لرابطة الجنسية في إنكاره لتمتع الشركة بالجنسية.

الأمر الذي يلزم إن نقسم هذا المطلب إلى فرعين لبيان حجج وأسانيد كل فريق.

المطلب الأول – إنكار الجنسية على الشركة بالاستناد إلى طبيعة الشخصية المعنوية

إن الشخصية بالمعنى القانوني هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وهي تلازم الفرد الطبيعي ما دام على قيد الحياة [8]. ويرى أنصار هـذا الاتجاه إن الإنسان هو الكائن الوحـيد الـذي يتمتع بالشخصية القانونية الحقيقية باعتباره المقصود الوحيـد مـن كافـة القواعـد القانونية [9].

أما بالنسبة للشخصية الخاصة بالشركة فقد كانت محل جدل بين الفقهاء فأصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى القول بأنها لا تتمتع بشخصية قانونية حقيقية وإنما شخصية مجازية فهي شخصية قوامها الوهم والخيال وبالتالي لا يتصور إن تتمتع الشركة بجنسية ما [10].

ومن أهم الحجج و المبررات التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه هي:–

1- إن الهدف من فكرة الشخصية المعنوية هي تمكين التجمعات القانونية المتألفة من الأفراد من تحقيق أهدافها، وبالتالي لا يجوز إن يتم التوسع في مفهوم ونطاق الشخصية المعنوية. وان منح الجنسية للشخص المعنوي يؤدي إلى الانحراف بالتجمع القانوني عن الهدف المحدد الذي قامت فكرة الشخصية المعنوية لتحقيقه [11].

2- إن الأشخاص المعنوية لا تساهم في تكوين عنصر الشعب الذي تتكون منه الدولة زيادة أو نقصانا، لذلك فالاعتراف بالشخصية المعنوية ليس له أية فائدة ولا توجد ضرورة تدعو إليه [12].

3- هناك خلطا لدى البعض بين فكرتين متميزتين وهما الجنسية والمواطن، حيث إن هناك من يقيس اكتساب الشركة لجنسية الدولة التي يتم تأسيسها فيها على فكرة اكتساب الشخص الطبيعي لجنسية الدولة التي يولد فوق إقليمها وهذا القياس خاطئ لان هناك فرقا بين ميلاد الكائن الحي وتكوين الكائن المعنوي، لذلك فان هذا الاتجاه يقصد موطن الشركة وليس جنسيتها حيث إنها لا يمكن إن تتمتع بالجنسية [13].

4- وجود مخاطر ناجمة عن فكرة الشخصية المعنوية والمتمثلة (باستقلال الذمة المالية للشخص المعنوي عن ذمة الشركاء المكونين له وتمثيل الشخص المعنوي بواسطة أشخاص طبيعيين وتمتع الشخص المعنوي بجنسية وموطن مستقلين عن جنسية وموطن الأشخاص المكونين له) وهذه المخاطر يمكن تلافيها لو قام الشركاء بالعمل بأنفسهم كأشخاص طبيعيين دون إن يتخذوا من الشركة ستارا للإفلات من أحكام القانون [14].

وخلاصة ما تقدم أن أنصار هذا الاتجاه يرفضون القول بتمتع الشركة بالجنسية وذلك لان الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة هي مجرد وهم وخيال، مع ملاحظة أن هؤلاء يكتفون بموقف الرفض السلبي لمفهوم جنسية الشركة ولا يقترحون بديلا عنه.

المطلب الثاني:-إنكار الجنسية على الشركة بالاستناد إلى طبيعة رابطة الجنسية

هناك من ذهب إلى إنكار قدرة الشركة على التمتع بالجنسية وذلك لان طبيعة الجنسية لا تتفق مع الشخص المعنوي وهؤلاء هم شراح القانون الدولي الخاص ويستندون في ذلك على مايأتي:

1-إن الجنسية رابطة سياسية يترتب على ثبوتها تمتع الشخص بمجموعة من الحقوق والالتزامات ذات الطابع السياسي كحق الترشيح والانتخاب والالتزام بأداء الخدمة العسكرية وهذه الحقوق والالتزامات تتنافى مع طبيعة الشركة باعتبارها كائن معنوي[15].

2- إن رابطة الجنسية تقوم على فكرة الشعور بالولاء نحو دولة معينة وهو شعور لا يمكن إن يتوافر لدى الشخص المعنوي المجرد من الحس والإرادة، لذلك لا يمكن إن تتمتع الشركة بجنسية دولة ما[16].

3- إن من بين معايير اكتساب الجنسية الأصلية، معيار حق الدم وهذا المعيار لا يمكن تطبيقه إلا بالنسبة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي والشركة بصفة خاصة[17].

4- القاعدة العامة هي وحدة مبادئ الجنسية فهي تطبق على كافة رعايا الدولة فلا يمكن تصور إن يكون الشخص وطني وأجنبي في ذات الوقت، في حين إن مثل هذا التعدد يمكن تصوره بالنسبة للشخص المعنوي حيث تزدوج تبعيته ويعامل معاملة مختلفة في زمن الحرب فمثلا بموجب معيار مركز الإدارة الرئيسي في الدولة (س) يعتبر وطني إلا انه يعامل معاملة الأعداء من حيث فرض الحراسة و المصادرة لكونه خاضع لرقابة وإشراف أشخاص من الدولة (ص) المعادية [18].

5- من الثابت إن الدولة ليس لها الحق في تحديد رعايا غيرها من الدول وإنما يقتصر سلطان قانونها على تحديد رعاياها فقط. في حين أن الدول باستطاعتها أن تحدد وفق قوانينها الداخلية تبعية الأشخاص المعنوية لدولة أجنبية وان كانت هذه الدولة لا تعترف بتبعيتها لها[19].

6- إن القول بتمتع الشخص المعنوي (الشركة) بالجنسية لا يحقق أية فائدة سواء بالنسبة لتحديد القانون الواجب التطبيق أو مركز الأجانب [20].

7- إذا كان المنطق يقتضي القول بتمتع الشركة بالجنسية فان المنطق أيضا يقتضي القول بان يكون ((للدين)) جنسية تعبيرا عن القانون الذي يتصدى لحكمه وكذلك بالنسبة للسيارة والسفينة والطائرة، وهذا الأمر غير مقبول في نظر هذا الاتجاه [21].

8- إن بعض أحكام القضاء ذهبت إلى القول بعدم تمتع الشركة بالجنسية، كالحكم الصادر عن محكمة التحكيم الفرنسية الألمانية عندما قررت (عدم أمكانية اكتساب إحدى الشركات للجنسية حينما كانت بصدد بحث مدى إمكانية استفادة الشركة من بعض أحكام معاهدة فرساي)[22].

لذلك رفض القائلون بهذا الاتجاه القول بان الشركة تتمتع بالجنسية بمعناها القانوني الدقيق، وحاولو تحديد الرابطة التي بين الدولة والشركة، وقالوا بان العلاقة ما بين الشركة والدولة ما هي إلا (علاقة تبعية) تفيد الارتباط بالدولة، وان هناك نوعين من التبعية [23]:-

أ- التبعية القانونية للشركة: وبموجبها يتحدد القانون الذي يحكم نظامها القانوني وهو غالبا ما يكون قانون الدولة التي يوجد فيها مركز أدارة الشركة الرئيسي.

ب- التبعية السياسية للشركة: أي تحديد فيما إذا كانت الشركة وطنية أم أجنبية وبموجبها يتحدد مقدار الحقوق والالتزامات التي تكون للشركة وعليها.

وبناء على ذلك فان استعمال مصطلح الجنسية على علاقة التبعية بين الشركة والدولة في نظر هذا الاتجاه ما هو إلا ضرب من ضروب المجاز وصلة افتراضية القصد منها تيسير المعاملات وهو على حد قول أحد الكتاب لا يعدو عن كونه جريا وراء المألوف.

المبحث الثاني: تمتع الشركة بالجنسية

وبعد أن استعرضنا فيما تقدم الرأي الذي أنكر على الشركة تمتعها بالجنسية والأسباب والمبررات التي استند إليها أنصار هذا الرأي السابق، نجد أن هناك اتجاها معاكسا له في الفقه حيث أن الحجج السابقة لم تكن مقنعة للكثير من ألكتاب الذين يرون امكانية تمتع الشركة بالجنسية ويستندون في ذلك إلى مجموعة من الحجج والمبررات.

إلا أن التساؤل عن مفهوم الجنسية ؟ وهل هي نفسها جنسية الشخص الطبيعي أم تختلف عنه ؟ لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:-

الفرع الأول:- مفهوم جنسية الشركة

الفرع الثاني:- الأسباب المبررة لتمتع الشركة بالجنسية

المطلب الأول:- مفهوم جنسية الشركة

أن الفقه الذي يؤيد قدرة الشركة على التمتع بالجنسية قد ابرز مفهوما غير تقليديا لهذه الجنسية، فالجنسية بمفهومها التقليدي تفيد بأنها ((رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة)). أي أن الجنسية تفيد ارتباط الشخص بدولة معينة من الناحية القانونية و السياسية، فهي رابطة سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية وهي الدولة وهي تقوم على فكرة سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن الشعب. وهي رابطة قانونية لأنها محكومة بقاعدة قانونية وتترتب عليها آثار قانونية، لذلك فان كل من وصف السياسية و القانونية له أهميته في تعريف الجنسية [24].

ويذهب الدكتور هشام علي صادق إلى القول بان التحليل السليم لرابطة الجنسية يقتضي إن يتم التركيز على كل من الجانب السياسي والقانوني للجنسية في ذات الوقت، فالجنسية هي نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي

للأفراد في مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقا لقانون جنسيتها. وهذا الأمر ينعكس آثاره على حياة الفرد القانونية من حيث قدرته على التمتع بالحقوق وتحديد مركزه القانوني في الدولة التي ينتمي إليها وفي سائر الدول، لذلك فان الجنسية هي تبعية قانونيه و سياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة[25].

في حين يرى البعض إن المقصود بجنسية الشركة بأنها ((العلاقة القانونية القائمة بين الشركة ودولة معينة بمقتضاها تعتبر الشركة مندمجة في الاقتصاد الوطني للدولة المرتبطة بها فتخضع لسيادتها وتتمتع بحمايتها))[26].

وفي سبيل تحديد هذه العلاقة بين الشركة ودولة معينة فانه يتم الاستعانة بمجموعة من المعايير التي قال بها الفقه في هذا الصدد، كمعيار محل التأسيس ومعيار مركز الاستغلال ومعيار مركز ألادارة الرئيسي ومعيار الرقابة وغيرها من المعايير.

ويلاحظ إن القائلين بقدرة الشركة على التمتع بجنسية معينة قد أكدوا وحدة المعيار المتبع بهذا الشأن، فالمعيار الذي تثبت بموجبه الجنسية للشركة هو الذي يتولى تحديد ما تتمتع به الشركة من الحقوق ويتولى تحديد القانون الواجب التطبيق بشان نظامها القانوني، إي إن هذا المعيار هو الذي يحدد التبعية السياسية والقانونية للشركة. ويترتب على ذلك إن معيار تبعية الشخص الاعتباري هو معيارا لجنسية هذا الشخص ومعيارا لموطنه في الوقت نفسه لأنه إذا كان تحديد جنسية الشخص الاعتباري لا يمكن إن يتم وفقا لمعيار حق الدم فلا بد إذن من تحديد التبعية السياسية لهذا الشخص على أساس حق الإقليم وبذلك يتمتع الشخص الاعتباري بجنسية الدولة التي يوجد فيها موطن هذا الشخص وبذلك يكون هذا الاتجاه قد ساوى بين معيار الجنسية ومعيار الموطن واختلطت فكرة الجنسية بفكرة الموطن الأمر الذي أدى إلى إهمال دراسة الموطن فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية[27].

أما أصحاب الاتجاه الذي ينكر على الشركة قدرتها على إن تتمتع بجنسية دولة معينة فانه يذهب إلى التفرقة بين معيار التبعية السياسية ومعيار التبعية القانونية فوفقا لهذا الاتجاه فان المعيار الذي يحدد التبعية القانونية للشخص المعنوي يكون في الغالب معيارا لموطنه وهو يختلف عن المعيار الذي يحدد تبعيتها السياسية [28].

ومن الملاحظ إن كل هذه المعايير تقوم عادة على فكرة ارتباط الشركة بالدولة وتعبر عن مدى اندماجها في الاقتصاد الوطني ومساهمتها في تنميته وكل ما في الأمر هو الاختلاف في تحديد المعيار الذي يكون أكثر تحقيقا للفكرة المتقدمة[29].

ومما لا شك فيه فان تباين الظروف السياسية والاجتماعية فيما بين الدول يكون له الأثر الحاسم في شان اختيار معيار معين من تلك المعايير، وإذا كان أساس تمتع الشركة بجنسية دولة معينة وفقا للمعايير السابقة هو ((اندماجها في الاقتصاد الوطني لتلك الدولة)) فان هذا الأساس يقترب من أساس تمتع الشخص الطبيعي بجنسية دولة معينة والذي يفيد ((اندماجه في جماعتها الوطنية))[30] وهذا الأمر دفع بالبعض إلى القول بان الأساس واحد في كل من جنسية الفـــرد والشـــركة إلا وهو ((فكرة الاندماج)). وهذا القول المتقدم دفع لأثاره التساؤل التالي وهو ((هل إن جنسية الشخص الطبيعي تطابق جنسية الشخص المعنوي أم لا))[31].

لقد ظهر اتجاهين في تحديد الطبيعة الخاصة لجنسية الشركة وتميزها عن جنسية الفرد وهما:

الاتجاه الأول:- وظهر كرد فعل على نظرية ألافتراض والمجاز ويذهب إلى انه لا مجال للتفرقة بين شخصية الشركة وشخصية الإنسان وبالتالي لا يجوز إن نفرق بين جنسيتهما وذلك لان الجنسية هي قرين

للشخصية فمتى ما وجدت شخصية قانونية فانه من الواجب الاعتراف لها بجنسية معينة، والأثر الذي يترتب على ذلك هو أمكان تطبيق الأحكام المنظمة لجنسية الشخص الطبيعي على جنسية الشخص المعنوي [32].ويلاحظ على هذا الاتجاه افتقاده للموضوعية المنهجية وذلك لكونه قد تأسس على فكرة الرد على الاتجاه الذي ينكر على الشركة تمتعها بالجنسية بالاستناد إلى فكرة الشخصية، الذي يرى إن الشخصية القانونية للشركة هي مجرد افتراض قانوني قائم على الوهم والخيال.

الاتجاه الثاني:- يرى هذا الاتجاه ضرورة تمييز جنسية الشركة عن جنسية الفرد الطبيعي، فكما إن هناك أوجه شبه فان هناك أوجه اختلاف لا يمكن إنكارها، وهذا الاختلاف بين جنسية الفرد وجنسية الشركة يرجع إلى اختلاف شخصية كل منهما عن الأخر مما ينعكس على جنسية كل واحد منهما فيجعلها متميزة عن الأخرى في طبيعتها[33].

وإذا كان من المستقر هو إن الدولة هي التي تتولى تحديد المعيار المناسب الذي تتحدد به جنسية الشركة فأن السؤال المطروح هو ما مدى حرية الدولة في تحديد تلك الجنسية ؟

كقاعدة عامة فان لكل دولة الحق بوضع المعايير أو الضوابط المناسبة التي بموجبها تتحدد جنسية الشركة، إلا إن هذه القاعدة ليست مطلقة وأنما ترد عليها قيود مختلفة، منها ما هو اتفاقي حيث تقوم الدولة بالحد من حريتها هذه بموجب الاتفاقيات التي تبرمها مع غيرها من الدول، ومنها ما يرجع مصدره إلى العرف الدولي حيث انه يمكن القول بأن هناك عرف دولي مستقر يقضي بان ليس من حق الدولة إن تفرض جنسيتها أو تبعيتها السياسية على الشركة التي لا ترتبط بها ارتباطا حقيقيا، كما إن ليس من حقها إن تنسب شركة معينة لدولة ما خلافا لما يقضي به قانون تلك الدولة [34].

فالقاضي العراقي يحق له إن يقرر بان القانون الواجب التطبيق على الشركة هو القانون الإنكليزي حسب قاعدة الإسناد التي يطبقها، ذلك لان إخضاع الشركة للقانون الإنكليزي لا يعني تمتعها بالجنسية الانكليزية، إلا إن هذا القاضي لا يحق له إن يقرر إن هذه الشركة تعتبر إنكليز ية وتتمتع بالجنسية الانكليزية وفقا للقانون العراقي وكل ما يستطيعه هو إن يقول بأنها غير عراقية (أي أجنبية موجودة في العراق).

وفي مقابل حرية الدولة في تحديد الشركات التي تحمل جنسيتها وتحديد المعايير التي بموجبها تحدد الشركة يظهر احتمال تحقق مشكلتي تعدد الجنسية وانعدامها بالنسبة للشركة. وهذا ما سوف نبينه .

أولا:- التنازع الإيجابي لجنسية الشركة ((تعدد الجنسيات))

قد يحدث إن يثبت للشركة أكثر من جنسية واحدة، كان يتم تأسيس شركة في دولة (أ) والتي تمنح الجنسية وفق معيار محل التأسيس وتمارس نشاطها في الدولة (ب) التي تمنح الجنسية وفق معيار مركزا لاستغلال فهي بذلك تكتسب جنسية كلتا الدولتين.

لكن التساؤل هنا هو كيف تتم المفضلة بين هاتين الجنسيتين؟ يذهب البعض إلى القول بأنه لو كان النزاع معروضا أمام القاضي الوطني للدولة التي تحمل الشركة جنسيتها، كان تكون الشركة مؤسسة في العراق وفقا لقانون الشركات العراقي وتحمل الجنسية العراقية، إضافة إلى كونها تتمتع بالجنسية الأسبانية وعرض النزاع أمام القاضي العراقي، ففي مثل هذه الحالة فان القاضي يعتبر الشركة من قبل الشركات الوطنية ولا يعتد بأي جنسية أخرى وبذلك فان الشركة تتمتع بكافه الحقوق التي تخولها للأشخاص الاعتبارية الوطنية[35].

أما إذا كان النزاع قد عرض أمام قاض دولة ثالثة ولم تكن جنسية تلك الدولة من بين الجنسيات التي تتمتع بها الشركة ففي مثل هذه الحالة يكون لازما على القاضي إن يرجح إحدى الجنسيتين، والراجح فقها هو إعطاء القضاء سلطة تقديرية لتفضيل جنسية الدولة التي يكون الشخص الاعتباري أكثر ارتباطا بها من الناحية

الاقتصادية وهذا الرأي مبني قياسا لما قضت به محكمه العدل الدولية في مسالة تعدد الجنسيات بالنسبة للأشخاص الطبيعية في قضية ((نوتباوم)) حيث قررت إن ألا فضلية تكون للجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من سواها أي ((الجنسية الفعلية)). وان قوام الارتباط بالنسبة للشركة ((أي ارتباط الشركة بالدولة) هو فكرة الاندماج الاقتصادي بدلا من فكرة الاندماج الاجتماعي الخاص بالأشخاص الطبيعيين[36].

وفكرة الارتباط يقتصر دورها على الترجيح بين الجنسيات المتعددة لشركة واحدة، أما إذا كانت الشركة تحمل جنسية واحدة فلا مجال لأعمال فكرة الارتباط، فلو إن دولتان تنازعتا في شان توفير الحماية الدبلوماسية لشخص اعتباري، فان هذا الحق يثبت للدولة التي ينتمي إليها الشخص الاعتباري بجنسيته حتى ولو كان أكثر ارتباطا بالدولة الأخرى من الناحية الواقعية ما لم يثبت إن ارتباطه بالدولة التي يحمل جنسيتها مجردا من أية صلة فعلية[37].وقد تأكد هذا الاتجاه في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام 1970 في قضية شركة Barcelona traction.

وتتلخص وقائع هذه القضية بان الشركة المذكورة تأسست في كندا في عام 1911 واتخذت من كندا مركزا لأدارتها الرئيسية وبذلك اكتسبت الجنسية الكندية وفقا للمعيار المتبع في كندا، إلا إن نشاط هذه الشركة تركز في أسبانيا بموجب امتياز منحته لها الحكومة الاسبانية مع ملاحظة إن 90 % من أسهم هذه الشركة كان مملوكا لأفراد وشركات تحمل الجنسية البلجيكية، وأثناء مزاولة الشركة لنشاطها في أسبانيا تعرضت إلى مجموعة من الإجراءات من الحكومة الاسبانية الأمر الذي أدى بالنتيجة إلى صدور قرار بإشهار إفلاسها. وهذا الأمر دفع الحكومة البلجيكية باعتبارها دولة جنسية الشركاء إلى التصدي لتوفير الحماية الدبلوماسية للشركة من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الاسبانية وقد قررت محكمة العدل الدولية بعدم قبول دعوى بلجيكا ضد أسبانيا. حيث قررت إن ليس من حق بلجيكا إن تتصدى لتوفير الحماية الدبلوماسية للشركة باعتبارها دوله جنسية حملة الأسهم مع وجود دولة أخرى تتمتع الشركة بجنسيتها وهي كندا، إذ إن حق بلجيكا هو حق ثانوي بالنسبة لحق الدولة التي تتمتع الشركة بجنسيتها وهذا الحق الثانوي لا يظهر إلى الوجود إلا عند اختفاء الحق الأصلي، كما إن عدم استعمال هذا الحق من قبل الدولة التي تتمتع الشركة بجنسيتها لا يؤدي إلى انتهاء هذا الحق فالدولة حرة في إن تحدد الأشخاص الذين يحتاجون لان تتصدى الدولة لحمايتهم [38].

ثانيا:- التنازع السلبي لجنسيه الشركة (انعدام الجنسية)

يقصد بانعدام جنسية الشركة هو إنها لا تحمل جنسية أية دولة وبالتالي فإنها تعتبر أجنبية، لان الشركة الاجنبية هي الشركة التي تحمل جنسية دولة أخرى أو كانت عديمة الجنسية. ويترتب على اعتبارها أجنبية أنها تتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الأجانب فضلا عن حرمانها من الحماية الدبلوماسية [39]. وقد آثار البعض تساؤلا مضمونه مدى قدرة الدولة التي ينتمي إليها المساهمون في التصدي لحمايتهم عندما تكون الشركة عديمة الجنسية ؟

إذا كان القضاء الدولي يجيز للدولة التي ينتمي إليها حملة الأسهم في التصدي لحمايتهم الدبلوماسية عن الأضرار غير ألمباشرة التي لحقتهم نتيجة للأضرار المباشرة التي لحقت الشركة وهي متمتعة بجنسية دولة معينة، فليس هناك ما يمنع من أعمال هذا المبدأ بالنسبة للشركة التي لا تتمتع بجنسية معينة بحيث تقوم الدولة التي ينتمي إليها حملة الأسهم بتوفير الحماية الدبلوماسية لهم عندما تتعرض شركتهم للأضرار وهي عديمة الجنسية. لان في مثل هذا ألفرض، أي انعدام الجنسية يختفي الحق الأصلي لدولة الجنسية حيث لا توجد دولة تحمل الشركة جنسيتها مما يعطي لدولة المساهمين الحق في التصدي لحمايتهم دبلوماسيا[40].

وبالرغم من بيان الحل المقترح لمعالجة الحالة المعروضة إلا إن التساؤل الذي يبقى مطروحا عن قدرة هذه الدولة على إن تتصدى لتوفير الحماية لذات الشخص الاعتباري من الأضرار المباشرة التي قد تصيبه ما دام لا توجد دولة معينة يتمتع بجنسيتها وفقا للقوانين الداخلية، وهو الأمر الذي لم نجد له حلا في ثنايا شروحات فقهاء القانون الدولي الخاص. وفي رأينا إن من حق الدولة التي يحمل المساهمون جنسيتها إن تتصدى لحماية الشخص الاعتباري بالذات وذلك لان معيار جنسية الشركاء من ضمن المعايير التي بموجبها تكتسب الشركة جنسية الدولة ذلك لان اعتماد معيار معين لاكتساب جنسية دولة معينة إنما يكون لتعبير ذلك المعيار عن الرابطة الحقيقية بين الشركة والدول التي تكتسب جنسيتها والذي يعبر أيضا عن اندماج تلك الشركة في الاقتصاد الوطني وليس أدل من ذلك في الكشف على اندماج الشركة في الاقتصاد الوطني للدولة من الرجوع إلى جنسية الشركاء الذين يملكون رأسمال تلك الشركة، مع ملاحظة إن هذا الرأي يمكن العمل به في القوانين التي تأخذ بمعيار جنسية الشركاء لاكتساب الجنسية،يضاف إلى ما تقدم إن تصدي الدولة لحماية الشخص المعنوي في مثل هذه الحالة يعود بالفائدة المباشرة على كل من الشخص المعنوي ذاته والأشخاص المساهمين فيه فليس من المقبول القول بان ننتظر إن يلحق الشخص المعنوي الضرر المباشر وبعد ذلك يلحق حملة الأسهم ضررا غير مباشر من جراء الأضرار التي لحقت بذات الشخص المعنوي حتى نقول بحق الدولة بالتصدي لحمايتهم فلماذا لا نعطي هذا الحق للدولة ابتداء حتى نتفادى حصول الضرر منذ البداية لا سيما وان الضرر الذي يلحق الأفراد سوف يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني للدولة التي يحمل الشركاء جنسيتها.

المطلب الثاني:-الأسباب المبررة لتمتع الشركة بالجنسية

يذهب أنصار الرأي المؤيد لتمتع الشركة بالجنسية إلى بيان العديد من الحجج والمبررات التي تدعم رأيهم ومن أهم هذه الحجج الآتي:-

1- إن القول بفكرة الشخصية المفترضة للشركة يؤدي إلى التسليم بان الشخصية القانونية للشخص الطبيعي هي أيضا مجرد افتراض يلجأ إليه المشرع ليرتب آثارا قانونية معينة وما يؤكد ذلك هو إن هناك من الأشخاص الطبيعيين لم يكونوا متمتعين بالشخصية القانونية كطبقة العبيد، كما إن بعض القوانين وحتى وقت قريب كانت تجيز وفي أحوال معينة بتجريد الشخص الطبيعي من شخصيته القانونية نتيجة لتبني فكرة الموت المدني. وعلاوة على ذلك فان القانون مليء بالافتراضات كتحديد سن الرشد وتمتع الدولة بالشخصية فهذه مجرد افتراضات فلماذا لا نلجأ للافتراض بصدد شخصية الشركة[41] .

2- إن القول بعدم تمتع الشركة بجنسية دولة معينة لعدم امكانية تطبيق الأسس المعروفة في تحديد جنسية الأشخاص الطبيعيين كحق الدم وحق الإقليم أمر ينطوي على مغالطة وذلك لان الاعتراف بحق معين لشيء معين، شيء وطريقة كسب الحق شيء آخر وخير دليل على ذلك هو تباين الدول في تبني أساس معين في منح الجنسية حسبما يحقق مصالحها [42].

3- إن اشتراط الشعور بالولاء لقيام فكرة الجنسية مرده الخلط بين فكرة الجنسية كعلاقة قانونية وفكرة الوطنية كرابطة روحية، فالشعور بالولاء وان كان يمثل الأساس الروحي في رابطة الجنسية إلا انه ليس ركنا قانونيا لقيامها فمن الأفراد من لا يتوافر فيهم هذا الشعور بالولاء ولا نزاع في قدرتهم على التمتع بالجنسية كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصغير غير المميز [43].

4- إن القول بان تمتع الشركة بالجنسية يقتضي القول بتمتع (الحق و الدين) هو الأخر بالجنسية أمر مرفوض وذلك للاختلاف الواضح بينهما فالشركة تتمتع بالشخصية القانونية وهي صفة لا تثبت بالنسبة للحق والدين، وان الجنسية هي إحدى مميزات الشخصية القانونية [44].

5-ليس هناك ما يمنع من تمتع الشركة بجنسية الدولة وان كان الشخص المعنوي لا يقوم بأداء بعض التكاليف الوطنية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين، وذلك لان الشخص المعنوي يسهم بصفة فعالة في قوة الدولة من الناحية الاقتصادية وفقا للنشاط الذي يمارسه وفي ذلك ما يبرر شمول الشركة بجنسية الدولة التي تمارس فيها نشاطها فقوة الدولة لا تقاس بعدد سكانها وإنما بقوتها الاقتصادية[45].

6-إن قيام رابطة التبعية بين الشركة والدولة يبدو أمرا ضروريا فكما يخضع نشاط الفرد الأجنبي لرقابة الدولة فان الأمر يجب إن يكون كذلك بالنسبة للنشاط الجماعي الذي يباشر على إقليم الدولة عن طريق الشركات يضاف إلى ذلك انه يمكن للدولة بواسطة الجنسية إن تميز بين النشاط الوطني والنشاط الأجنبي لما في ذلك من أهمية بالنسبة لاختلاف المركز القانوني الذي تتمتع به الشركات الوطنية عن تلك التي لا تعتبر وطنية [46].

7-إن أهمية الجنسية بالنسبة للشركة تبدو واضحة وجلية في حالة إبرام الدولة لاتفاقية دولية تقرر فيها مجموعة من الحقوق و الامتيازات لرعايا الدول المتعاقدة أكثر مما يتمتع به غيرهم من الأجانب.

لذلك فانه يكون من مصلحة الدولة إن تتمتع الشركات التي تمثل اقتصادها الوطني بجنسيتها حتى تمكن هذه الشركات من التمتع بهذه الحقوق لأنه في حالة عدم ثبوت جنسية الدولة لمثل هذه الشركات فإنها سوف تحرم من التمتع بالحقوق المقررة في تلك الاتفاقات التي أبرمتها الدولة[47]

8- هناك العديد من الاتفاقات الدولية التي أقرت صراحة تمتع الشركة بالجنسية كما هو الحال في معاهدة لوزان عام 1923 التي أوضحت إن مصطلح (رعايا ألحلفاء) يشمل الشركات والمؤسسات العامة والجمعيات، وهذا الأمر أيضا أقرت به المحافل الدولية كما في المؤتمر الدولي لشركات الأسهم المنعقد في عامي 1899 - 1900 (48).

كما نصت المادة 1/17 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام 1971 على انه ((يشترط في المستثمر الذي يقبل في عقد التامين... أو شخصا اعتباريا تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها ويكون مركزه الرئيسي في أحد هذه الأقطار)). وفي التعليق على النص المتقدم يذهب الدكتور هشام خالد إلى القول بان هذا النص لم يترك مسالة تحديد انتماء الأشخاص ألاعتبارية للدول المتعاقدة ووفقا للمعايير التي تحددها قوانينها الداخلية بل إنها وضعت الضابط الذي بموجبه يتم تحديد انتماء الأشخاص الاعتبارية، لذلك فان الفقه يثني على هذا التوجه في الاتفاقية لأنه يتجنب الدخول في الخلاف القائم بين الفقهاء حول مدى أمكان الشخص المعنوي التمتع بالجنسية وتحديد الأساس الذي يتم ذلك بموجبه[49].

علاوة على ذلك فقد اقر القضاء الدولي والداخلي بهذا الاتجاه ويظهر ذلك من خلال الأحكام الصادرة بهذا الصدد، كالحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتس، وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في الحكم الصادر عنها في عام 1946 بان الجنسية تعتبر من لوازم الشخص الاعتباري وان كل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانوني[50].

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر عنه في عام 1931 إلى إن ((البنك ألمخزني المغربي الخاضع لنظام دولي و الموجود مركزه في طنجة للحماية الفرنسية بالمغرب إذ انه ذو جنسية مغربية))، كما

قضت محكمة الاستئناف بالرباط في الحكم الصادر عنها في عام 1931 بان ((الشركة المستأنفة بوصفها شركة مغربية يوجد مركزها في الدار البيضاء ونتيجة لذلك تخضع للتشريع المغربي))[51].

9- إن الكثير من التشريعات الوطنية تعترف بتمتع الشركة بالجنسية [52]، فقد نصت المادة 16 من دستور السلفادور الصادر عام 1950 على إن ((الأشخاص الاعتبارية التي تتكون وفقا لقانون جمهورية السلفادور ويكون موطنها القانوني في إقليمها تكون سلفادورية الجنسية.

كما نظم تقنين بوستامنت النافذ في بعض دول أمريكا الوسطى والجنوبية جنسية الأشخاص الاعتبارية في المواد من 16-20. وقد نصت المادة 99 من قانون التجارة السوري لعام 1949 على ((إن جميع الشركات المغفلة المؤسسة في سورية يجب إن يكون مركزها الرئيسي في سورية وتكون جنسيتها سورية حكما رغم كل نص مخالف)). وكذلك الحال بالنسبة للمادة 68 من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960 التي تنص على إن ((كل شركة مساهمة مؤسسة في الكويت تكون كويتية الجنسية)).وقد نصت المادة الأولى من القانون العماني رقم 5 لعام 1980 والخاص بتنظيم الأراضي العماني على انه ((يستفيد بأحكام هذا القانون الأفراد المتمتعون بالجنسية العمانية وحدهم، .....). وقد نصت المادة 23 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 97 على ((تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام هذا القانون عراقية))[53].

هذه هي المبررات التي استند إليها أنصار الاتجاه القائل بتمتع الشركة بالجنسية.

ولكل ما تقدم وبالرغم من وجاهة الحجج التي يستند إليها كلا الفريقين وبالرغم من احتدام الخلاف بينهما نجد إن هناك من يرى إن هذا الخلاف ما هو إلا خلاف نظري وذلك لان الفقه الذي ينكر على الشركة تمتعها بجنسية دولة معينة فانه يؤكد على ضرورة وجود معايير تتولى تحديد تبعيتها لدولة معينة من الناحية القانونية والسياسية، فيما ذهب الفقه الذي يؤيد فكرة قدرة الشركة على تمتعها بالجنسية إلى إبراز مفهوم غير تقليدي لجنسية الشركة وتميزه عن المفهوم التقليدي للرابطة بين الفرد والدولة[54].

الخاتمة

استعر ضنا في الصفحات السابقة موضوع جنسية الشركة وهو من الموضوعات التي أثارت جدلا صاخبا في الوسط القانوني والذي لا يزال مستمرا لحد ألان ولم يحسم بشكل نهائي حيث تردد الفقه بين مؤيد لفكرة تمتع الشركة بالجنسية وبين معارض لذلك،فعلى صعيد شراح القانون المدني نجد إن هذا الخلاف مرتبط أصلا بفكرة الشخصية القانونية للشخص المعنوي وهل إن هذه الشخصية هي شخصية حقيقية أم مجرد مجاز وافتراض قانوني قائم على الوهم والخيال.

وهذا الخلاف امتد أيضا إلى شراح القانون التجاري والذي قادهم إلى التساؤل عن مدى تمتع الشركة بشخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص المكونين لها وهل إن لها سلطة ممارسة التصرفات القانونية بنفسها أم لا وكل ذلك سبب المخاطر التي تنجم عن فكرة الشخصية المعنوية من حيث استقلال الذمة المالية والتمثيل بواسطة أشخاص طبيعيين والاستقلال بموطن وجنسية مستقلين عن موطن وجنسية الأفراد المكونين له الأمر الذي يدفع نحو التحايل والغش نحو القانون للتهرب من الأحكام السائدة في دولة ما.

وإذا كان مدار الخلاف في الحالتين السابقتين هو فكرة الشخصية القانونية فان الخلاف ذاته موجودا لدى فقهاء القانون الدولي الخاص إلا إن محور هذا الخلاف هو فكرة الجنسية هذه الفكرة التي لها أهميه كبيرة سواء كان ذلك بالنسبة للفرد أو الدولة إذ إنها تمثل المعيار الذي تتحدد في ضوئه التفرقة بين الوطني والأجنبي لما في ذلك من أهمية من حيث الآثار القانونية التي تترتب على اكتساب الشخص للصفة الوطنية

من خلال ما يحق له إن يتمتع به من حقوق و تحديد مركزه القانوني في علاقاته بدولته التي ينتمي إليها وعلاقته بباقي الدول.

وفي مقابل ذلك فان الجنسية تمثل بالنسبة للدولة الاداة التي تكفل التوزيع الدولي للأفراد بين مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وهي تعطي الحق للدولة في التصدي لحماية مواطنيها في الخارج من الأضرار التي تصيبهم هناك.

كما تبدو أهمية الجنسية بالنسبة لفقهاء القانون الدولي الخاص بوصفها ضابطا لتحديد القانون الواجب التطبيق في مجال تنازع القوانين وبوصفها ضابطا لتحديد الاختصاص القضائي الدولي في مجال تنازع الاختصاص القضائي.

وقد عرضنا في بحثنا هذا للآراء التي قيلت بهذا الصدد فقد استعرضنا الاتجاه الذي ينكر على الشركة تمتعها بالجنسية والحجج والمبررات التي يستند إليها هذا الاتجاه في تدعيم رأيه الرافض لفكرة تمتع الشركة بالجنسية سواء كان ذلك بالاستناد إلى طبيعة الشخصية المعنوية أو بالاستناد إلى طبيعة رابطة الجنسية. وقد وجدنا إن هذا الرأي وان كان ينكر على الشركة تمتعها بجنسية دولة معينة فانه لا يقدم البديل المناسب الذي يتم بواسطته ربط الشركة بدولة معينة حتى نتمكن من تحديد تبعيتها القانونية والسسياسية.

كما استعر ضنا الاتجاه الذي يؤيد قدره الشركة على أن تتمتع بجنسية دولة ما والى الأسانيد والحجج التي اعتمدوا عليها فيما ذهبوا إليه ووجدنا أن هذا الاتجاه قد قدم لنا مفهوما خاصا لجنسية الشركة يختلف عن المفهوم التقليدي لجنسية الشخص الطبيعي،فمفهوم جنسية الشركة وفقا للاتجاه المتقدم تمثل العلاقة القانونية القائمة بين الشركة ودولة معينة بمقتضاها تعتبر الشركة مندمجة في الاقتصاد الوطني للدولة المرتبطة بها ،وبذلك تبنى هذا الاتجاه فكرة الاندماج في الاقتصاد الوطني كأساس للأخذ بفكرة الجنسية.

وأذا أردنا أن نبين موقفنا من تبني اتجاها معينا من الاتجاهات السائدة فإننا نميل ألى ترجيح الاتجاه القائل بقدرة الشركة على أن تتمتع بالجنسية وذلك لأهمية هذه الكيانات الاقتصادية وتأثيرها المباشر في الاقتصاد الداخلي للدول التي تنتمي إليها مما يبرر انتسابها الى تلك الدول وتمتعها بجنسيتها الإمرالذي يمكن تلك الدول من توفير ألحماية اللازمة لها ومنحها امتيازات حقيقية ودعمها في تطوير أنشطتها الأقتصادية الإمرالذي ينعكس إيجابا على تلك الدول.فوجود شركة غير متمتعة بجنسية دولة معينة يثير العديد من المشكلات القانونية لاسيما وان هذه الجنسية أنما تعبر عن الرابطة التي تربط بين هذه الشركة والدولة التي تمارس نشاطها على إقليمها والمعاملة التي يمكن إن تتلقاها تلك الشركة، كما ان ذلك يساعد في دعم الشركات الوطنية ذات القدرة البسيطة وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها لجعلها قادرة على منافسة مثيلاتها من الشركات الاجنبية في ظل انتشار فكرة العولمة وظهور الشركات العالمية المتعددة الجنسية.

الهوامش

(1) د. فؤاد عبد المنعم رياض. الجنسية و الموطن ومركز الأجانب – دار النهضة العربية – القاهرة بدون سنة طبع ص42.

(2) احمد محمد عبد الله راجح– القانون الواجب التطبيق على الشركة متعددة الجنسية – مطابع الدار الهندسية – مصر– 2002 ص42.

(3) د. ممدوح عبد الكريم حافظ – القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن– دار الحرية للطباعة– الطبعة الأول ، 1973 ص34–36.

(4) د. جابر إبراهيم الراوي- شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنه- الدار العربيةة للنشر والتوزيع -الطبعة الأول، 1984 صـــ19، د. فؤاد عبد المنعم رياض -مصدر سابق صـــ45ـــ، د. ممـــدوح عبد الكريم حافظ-مصدر سابق ص36 .

(5) د. باسم محمد صالح ود. عدنان ولي العزاوي- القانون التجاري، الشركات ألتجارية، مطبعة بيت الحكمة بدون سنة الطبع ص48.

(6) د. حسن الهداوي- القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومركز الأجانب صـــ132، 133ـــ

(7) انظر د. هشام علي صادق -ألجنسية والموطن ومركز الأجانب – ألمجلد الأول -في الجنسية والموطن- منشأه المعارف، الاسكندرية -بدون سنة طبع ص58ـــ هامش(5).

(8) انظر في فكرة الشخصية المعنوية د. عبد الحي حجازي. المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقـــا للقـــانون الكويتي – دراسة مقارنة – الجزء الثاني – نظرية الحق. مطبوعات جامعـــة الكويـــت، 1970 صـــــ389- 552ـــ وما بعدها. وانظر كذلك د. حسن كيرة المدخل الى القانون- القسم الثاني -نظريـــة الحـــق بيـــروت 1977، صـــ514.

(9)د.علي البارودي – مبادئ القانون التجاري والبحـــري- دار المطبوعـــات الجامعية،الاســـكندرية،1977 ص250.

(10)د. احمد إبراهيم البسام ، مصدر سابق- صـــ22ـــ وما بعـــدها ،د. علـــي البـــارودي مصـــدر ســـابق ص250ـــ وما بعدها، د. هشام خالد- المدخل للقانون الدولي الخاص العربي نشـــأته ومباحثـــه ومصـــادره وطبيعته-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 2003، صـــ95ـــ، د. عبد المحي حجـــازي . مصـــدر ســـابق ص549-552.

(11) د. هشام خالد- المدخل للقانون الدولي الخاص العربي- المصدر السابق صـــ96ـــ.

(12) د. حفيظة السيد الحداد- الموجز في القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول-الجنسية، دار الفكر العربي 1987 صـــ56ـــ.

(13) انظر في عرض هذه ألفكرة د. هشام علي صادق و د.حفيظة السيد الحداد- دروس في القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول، الجنسية -2000 صـــ244-245ـــ.

(14) د.احمد بسام- مصدر سابق صـــ30،29ـــ.

(15)- د. عوض الله شيبة الحمد السيد- الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثانية، 1997 صـــ35ـــ.

(16) د.فؤاد عبد المنعم رياض- مصدر سابق-صـــ45ـــ .

(17) د. جابر إبراهيم الراوي- مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامهـــا فـــي القانون العراقي والمقارن- مطبعة المعارف -بغداد- الطبعة الثانية 1976،صـــ277ـــ.

(18) د. هشام علي صادق- الجنسية والموطن ومركز الأجانب- مصدر سابق صـــ52ـــ، د.حسن هـــداوي، مصدر سابق صـــ134ـــ.

(19) د. هشام علي صادق و د. حفيظة السيد حداد – مصدر سابق صـــ249،248ـــ.

(20) د. هشام خالد- جنسية الشركة- دراسة مقارنة -دار الفكر الجامعي،الاسكندرية-2000-صـــ43ـــ.

(21) د. هشام خالد -جنسية الشركة – المصدر السابق- صـــ44ـــ.

(22) د.هشام خالد -المدخل للقانون الدولي الخاص العربي- مصدر سابق صـــ102ـــ.

(23) احمد محمد عبد الله –مصدر سابق ص41–42، د. هشام علي صادق و د.حفيظة السيد حداد – مصدر سابق ص247ـــ وما بعدها.

(24) د. حفيظة السيد الحداد– المصدر السابق ص21،22.

(25) د. هشام علي صادق– الجنسية والموطن ومركز الأجانب– مصدر سابق ص40.

(26) د. هشام خالد – القانون الدولي الخاص العربي– مصدر سابق ص114.

(27) د. هشام علي صادق و د. حفيظة السيد حداد– مصدر سابق ص244،245.

(28) د. احمد شرف الدين – جنسية الشركات في تشريع الاستثمار، بحث منشور في مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن 1986 ص125.

(29) د. هشام علي صادق – الجنسية والموطن ومركز الأجانب – مصدر سابق ص432.

(30) د. حفيظة السيد الحداد –مصدر سابق ص27ـــ حيث تعرف الجنسية بأنها ((الرابطة السياسية والقانونية التي تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها)).

(31) د. هشام خالد– جنسيه الشركة– مصدر سابق ص73.

(32) د. هشام علي صادق و د. حفيظة السيد حداد – مصدر سابق ص249.

(33) د. هشام علي صادق – الجنسية والموطن ومركز الاجانب– مصدر سابق ص55.

(34) د. هشام علي صادق و د.حفيظة السيد الحداد– مصدر سابق ص25ـــ.

(35) د. هشام خالد –جنسية الشركة –مصدر سابق صـــ83ـــ.

(36) د. هشام علي صادق–د. حفيظة السيد الحداد –مصدر سابق ص255–256ـــ.

(37) د. هشام علي صادق–د. حفيظة السيد الحداد –مصدر سابق ص256ـــ.

(38) انظر ذلك معروضا في مؤلف د. هشام علي صادق ود.حفيظة السيد حداد – المصدر السابق ص257–206.

(39) د. هشام خالد– جنسية الشركة مصدر سابق ص93.

(40) د. هشام علي صادق و د. حفيظة السيد حداد – مصدر سابق ص261–263.

(41) د. هشام خالد– المدخل للقانون الدولي الخاص العربي– مصدر سابق ص105–106.

(42) د. عكاشة محمد عبد العال– أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب– الجزء الأول– الجنسية اللبنانية – الدار الجامعية بيروت 1999– ص469، 470ـــ، وانظر كذلك د. فؤاد عبد المنعم رياض الوسيط في القانون الدولي الخاص – الجزء الأول – الجنسية– القاهرة 1962– ص620.

(43) د. عوض الله شيبة الحمد السيد –مصدر سابق – ص36.

(44) د. هشام خالد– المدخل للقانون الدولي الخاص العربي– مصدر سابق ص107.

(45) د. جابر إبراهيم الراوي – مبادئ القانون الدولي الخاص – مصدر سابق ص278.

(46) د. هشام خالد – المدخل للقانون الدولي الخاص العربي– مصدر سابق ص109.

(47) د. هشام علي صادق– الجنسية والموطن ومركز الأجانب – مصدر سابق ص55 و د. عكاشة عبد العال – مصدر سابق صـــ470ـــ.

(48) د. هشام خالد – جنسية الشركة– مصدر سابق ص62–63.

(49) د. هشام خالد– عقد ضمان الاستثمار– دار الفكر الجامعي– الاسكندر يه 2000–ص132،133.

(50) د. جابر إبراهيم الراوي –مبادئ القانون الدولي الخاص – مصدر سابق ص279.

(51) د. هشام خالد– المدخل للقانون الدولي الخاص العربي– مصدر سابق ص110–113، ود. عوض الله شيبة الحمد السيد –مصدر سابق ص37

(52) د. هشام خالد – المدخل للقانون الدولي الخاص العربي– مصدر سابق ص112،111.

(53) قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنه 1997.

(54) د. حفيظة السيد الحداد– المصدر السابق ص58.

المصادر

(1) د. احمد إبراهيم البسام –الشركات التجارية في القانون العراقي –مطبعة العاني ، الطبعة الثانية 1967.

(2) د. احمد شرف الدين –جنسية الشركة في تشريع الاستثمار – بحث منشور في مجلة المحاماة العددان السابع و الثامن 1986.

(3) احمد محمد عبد الله راجح– القانون الواجب التطبيق على الشركة متعدد الجنسية – مطابع الدار الهندسية مصر 2002.

(4) د. باسم محمد صالح و د.عدنان ولي العز اوي – القانون التجاري– الشركات التجارية –مطبعة بيت الحكمة– بدون سنه طبع.

(5) د. جابر إبراهيم الراوي شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني – دراسة مقارنة – الدار العربية للنشر والتوزيع – الطبعة الأول 1984.

(6) د. جابر إبراهيم الراوي– مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن– مطبعة المعارف – بغداد– الطبعة الثانية 1976.

(7) د. حسن الهداوي – القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومركز الأجانب.

(8) د. حسن كيره– المدخل إلى القانون – القسم الثاني – نظرية الحق بيروت 1977.

(9) د. حفيظة السيد الحداد– الموجز في القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول– الجنسية– دار الفكر الجامعي– الاسكندر ية، 1987.

(10) د. عبد الحي حجازي – المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي– دراسة مقارنة– الجزء الثاني نظرية الحق، مطبوعات جامعة الكويت 1970.

(11) علي البارودي– مبادئ القانون التجاري والبحري– دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1977.

(12) د. عوض الله شيبة الحمد السيد –الوجيز في القانون الدولي الخاص – الطبعة الثانية –دار النهضة العربية– القاهرة 1997.

(13) د. عكاشة محمد عبد العال– أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب – الجزء الأول– الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية – بيروت– 1999.

(14) د. فؤاد عبد المنعم رياض – الجنسية والموطن ومركز الأجانب – دار النهضة العربية بدون سنة طبع

(15) د. فؤاد عبد المنعم رياض الوسيط في القانون الدولي الخاص – الجزء الأول – الجنسية – القاهرة 1962.

(16) د. هشام خالد – المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، نشأته ومباحثه ومصادره وطبيعته دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2003.

(17) د. هشام خالد– جنسية الشركة– دراسة خاصة مقارنة– دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2000.

(18) د. هشام خالد– عقد ضمان الاستثمار – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2000.

(19) د. هشام علي صادق – الجنسية والموطن ومركز الأجانب – المجلد الأول في الجنسية والموطن ممنشاة المعارف، الاسكندرية– بدون سنة طبع.

(20) د. هشام علي صادق ، د. حفيظة السيد الحداد . دروس في القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول – الجنسية–2000.